ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 447-459

أحكام الرهن الحيازي لبراءة الاختراع

Provisions of the possessory pledge of patent

بشير محمودي*
جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي / الجزائر
bachirmahmoudi@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2021/02/23 تاريخ قبول المقال: 2021/02/25 تاريخ نشر المقال: 14 /03/ 2021

الملخص

تعتبر براءة الاختراع من الحقوق التي تدخل في الذمة المالية لصاحبها، حيث يمكن أن تكون محلا للرهن الحيازي، الذي نظمه المشرع بموجب الأمر رقم 03 – 07 المؤرخ في19 يوليو 2003 المتعلق ببراءة الاختراع، بالإضافة إلى القانونين المدني والتجاري، واشترط فيه جملة من الشروط ويكسب طرفيه مجموعة من الحقوق ويحملها مجموعة من الالتزامات، ويمكن أن ينقضي بصفة أصلية أو بصفة تبعية.

الكلمات المفتاحية: براءة الاختراع، الرهن الحيازي، الالتزامات، القانون الجزائري .

Abstract:

The patent is considered to be a financial right of the holder, since it may be engaged possessory, regulated by the legislator by Order No. 03-07 of 19 July 2003 on the patent, in addition to the Civil and Commercial Codes, in which a number of conditions are required, the parties gain a set of rights and carry a set of obligations, and it can expire in an original or subordinate capacity.

Keywords: patent, The possessory pledge, obligations, Algerian law.

* المؤلف المرسل

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 447-459

المقدمة:

عملت جل الدول على حماية حقوق المخترعين لحثهم على الابتكار، حيث أصبح للمخترع حقا على اختراعه، وذلك من خلال حصوله على براءة الاختراع وهي عبارة عن شهادة يسلمها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية للمخترع بعد التحقق من توفر مجموعة من الشروط.

والتي نظمها المشرع من خلال صياغته لأمر رقم 03 – 07 المتعلق ببراءة الاختراع [1]، حيث يترتب عنها تمتع صاحب البراءة بحق استغلال الاختراع محل البراءة وحق التصرف فيها، سواء بالتنازل عنها للغير، أو الترخيص للغير باستغلالها أو بترتيب رهن حيازي عليها، وذلك ضمانا لدين مترتب في ذمة مالكها باعتبارها حقا من الحقوق المالية له.

وبالرغم من اهتمام المشرع بمسالة براءة الاختراع وتوضيح الأحكام المتعلقة بها، إلا أنه لم يبين أحكام الحقوق الواردة على براءة الاختراع، واكتفى فقط بذكر التصرفات الواردة عليها.

ومن هنا تكمن أهمية هذه الدراسة، وذلك بتسليط الضوء على الأحكام القانونية الواردة على التصرف في براءة الاختراع عن طريق الرهن الحيازي من خلال الأمر رقم 03 – 07 المذكور أعلاه.

وذلك بطرح الإشكالية الآتية :

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في معالجة حق الرهن الحيازي لبراءة الاختراع في ظل الأمر 03 – 07 ؟.

وللإجابة عن هذه الإشكالية. وضعنا الخطة الآتية :

المحور الأول : الإطار المفاهيمي للرهن الحيازي لبراءة الاختراع.

الفقرة الأولى : مفهوم الرهن الحيازي لبراءة الاختراع.

الفقرة الثانية. شروط الرهن الحيازي لبراءة الاختراع.

المحور الثاني : آثار الرهن الحيازي لبراءة الاختراع و كيفيات انقضاءه.

الفقرة الأولى : آثار الرهن الحيازي لبراءة الاختراع.

الفقرة الثانية : كيفيات انقضاء الرهن الحيازي لبراءة الاختراع.

1 الأمر رقم 03 – 07 مؤرخ في 19يوليو سنة 2003، يتعلق ببراءة الاختراع، جريدة رسمية عدد 44، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2003.

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 447-459

المحور الأول : الإطار العام للرهن الحيازي لبراءة الاختراع.

لتحديد الإطار العام للرهن الحيازي لبراءة الاختراع لا بد من تحديد مفهومه(الفقرة الأولى) وشروطه (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : مفهوم الرهن الحيازي لبراءة الاختراع

أولا : تعريف الرهن الحيازي لبراءة الاختراع

تطرقت جل التشريعات والاتفاقيات لموضوع براءة الاختراع وحددت تعريفا لها، فقد عرفها القانون النموذجي للبراءات الصادر عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية سنة 1967 في المادة 112 منه بأنها : "الفكرة التي يتوصل إليها المخترع، وتتيح عمليا حل مشكلة معينة، في مجال التكنولوجيا، ويجوز أن يكون الاختراع منتجا أو طريقة صنع، أو ما يتعلق بأي منها "[2].

أما المشرع الجزائري فقد عرفها بأنها وثيقة يسلمها المعهد الوطني للملكية الصناعية[3] لحماية الاختراع[4].

أما المشرع الفرنسي فقد عرفها بموجب المادة L611 – 1 من قانون الملكية الصناعية بأنها: "سند ملكية صناعية محرر من طرف مدير المعهد الوطني للملكية الصناعية الذي يمنحه صاحبه حق الاستغلال الاستئثاري"[5].

حيث تمثل براءة الاختراع المقابل الذي تقيده الدولة للمخترع نتيجة جهوده، إذ تعتبر براءة الاختراع آلية تمثل حق الاختراع، وهو مال منقول معنوي يجوز التصرف فيه[6]، بنقل ملكيتها مثل غيرها من الأموال بكافة أسباب انتقال الملكية عن طريق العقد أو الميراث، كما يجوز التصرف في البراءة بالبيع أو الهبة، أو بمنح الغير ترخيص باستغلالها، أو بالرهن[7].

2 أحمد لحمر. النظم القانوني لحماية الابتكارات – في القانون الجزائري – رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2017/2016، ص 15.

3 المادة 3/2 من الأمر رقم 03 / 07، مرجع سابق.

4 عرفت المادة 2/2 من الأمر رقم 03 –07، نفس المرجع، الاختراع بأنه: "فكرة لمخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية ".

5 WWW.legifrance.gouv.fr.

6 إدريس فاضلي، المدخل إلى الملكية الفكرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر 2010، ص198.

7 إدريس فاضلي، نفس المرجع، ص 230.

إذ يعتبر هذا الأخير أثر من آثار حق التصرف في براءة الاختراع، وبالتالي فيجوز رهنها رهنا حيازيا ضمانا لدين مالكها[8]. وذلك طبقا لما ورد في المادة 36 من الأمر 03– 07[9] المذكور أعلاه، وباستقراء نفس المادة يتبين أن المشرع قد أحالنا إلى القانون المنظم لعقد الرهن الحيازي بنصه : "... وفقا للقانون الذي ينظم هذا العقد...".

وبالتالي يتوجب الرجوع إلى القانون المدني وبالضبط المادة 948 منه التي جاء فيها: "الرهن الحيازي عقد يلتزم به شخص، ضمانا لدين عليه أو على غيره، أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان، شيئا يرتب عليه الدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء إلى أن يستوفي الدين، وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في أن يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون"[10]. وبذلك يقدم المدين براءة اختراعه للدائن المرتهن لضمان دين عليه أو على غيره[11] من أجل تمكين الدائن المرتهن من استيفاء حقه بالأولوية والتتبع، وذلك في حالة عدم وفاء المدين بدينه بعد حلول ميعاد الاستحقاق الذي رهنت البراءة من أجله، وذلك بالتنفيذ على البراءة وبيعها مع أسبقية الدائن المرتهن في استيفاء دينه[12]، حسب تاريخ قيد الرهن في سجل براءات الاختراع[13].

ثانيا : أنواع الرهن الحيازي لبراءة الاختراع :

بالرجوع لأحكام المادة 119 من القانون التجاري، يتبين أن الرهن الحيازي لبراءة الاختراع على نوعين :

1– رهن براءة الاختراع مستقلة عن المحل التجاري :

8 رأفت أبو الهيجاء، القانون وبراءات الاختراع، عالم الكتب الحديثة، الأردن، 2015، ص 201.

9 تنص المادة 36 من الأمر 03 – 07 على : " تكون الحقوق الناجمة عن طلب براءة اختراع أو عن براءة اختراع و/ أو شهادات الإضافة المحتملة المتصلة بها للانتقال كليا أو جزئيا.

تشترط الكتابة في العقود المتضمنة انتقال الملكية أو التنازل عن حق الاستغلال أو توقف هذا الحق أو رهن أو رفع الرهن المتعلق بطلب براءة اختراع أو ببراءة اختراع وفقا للقانون الذي ينظم هذا العقد، ويجب أن تقيد في سجل البراءات ".

10 الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 26 – 09 – 1975، المتعلق بالقانون المدني، جريدة رسمية العدد78، الصادرة بتاريخ 30 – 09 – 1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 مايو 2007. جريدة رسمية العدد 31، الصادرة بتاريخ 2007/05/13.

11 حمد الله محمد حمد الله، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 201.

12 عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 22.

13 المادة 122 من الأمر رقم 59/75. مؤرخ في 1975/09/26.المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية عدد 79، المؤرخة ففي 1975/12/19 المعدل والمتمم بالقانون رقم 02/05 مؤرخ في 07 فبراير 2005.

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 447-459

يجوز لصاحب براءة الاختراع، رهن اختراعه ضمانا لمقترضيه، وذلك بصفة مستقلة عن المحل التجاري، وتشترط هنا الكتابة وإلا كانت باطلة، مع وجوب تقييده في سجل البراءات[14]، حتى يكون حجة على الغير، بنص الفقرة الثالثة من المادة 36 من الأمر 03- 07، المذكور أعلاه :" لا تكون العقود المذكورة في الفقرة أعلاه، نافذة في مواجهة الغير إلا بعد تسجيلها "، لأنه وفي حال عدم القيام بذلك، فإن الدائن المرتهن لا يستطيع الاحتجاج على الغير بالتقليد أو الاعتداء على حقه، لأن العقد بالنسبة للغير غير موجود[15].

2- رهن براءة الاختراع مقترن برهن المحل التجاري :

تنص المادة 120 من القانون التجاري على : " يثبت الرهن الحيازي بعقد رسمي...."، وعليه فالرهن يكون خاضعا لإحكام القانون التجاري، وقد اشترطت المادة 119 من نفس القانون أن يعين صراحة وعلى وجه الدقة في العقد ما يتناوله الرهن. وبالتالي إلزامية شمول الرهن المتعلق بالمحل التجاري براءة الاختراع و تقييده بالمعهد الجزائري للملكية الصناعية[16]، لأنه حتى يحتج بالرهن في مواجهة الغير، لا بد أن يكون مكتوبا، وأن يتم التأشير عليه في سجل البراءات، كما هو الحال تماما بالنسبة للتنازل عن البراءة[17].

كما يمكن أن يقتصر رهن البراءة على الاختراع موضوع البراءة الأصلية أو مع البراءة الإضافية[18]، التي تنجم عن إدخال تغيير أو تعديل أو تحسين أو إضافة من صاحب الاختراع على اختراعه الأصلي، ويحظى بالحماية القانونية التي يحظى بها براءة اختراع الأصلية وتشجيعا من المشرع لمواصل اختراعاته وتطويرها ما يزيد من تعزيز ميزات الاختراع الأصلي[19].

الفقرة الثانية : شروط الرهن الحيازي لبراءة الاختراع

حتى يكون الرهن الحيازي لبراءة الاختراع صحيحا ومنتجا لآثاره، لا بد من توفر مجموعة من الشروط.

14 المادة 36 من الأمر 07/03، المرجع السابق

15 أسامة نائل المحيسن، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2011، ص 134.

16 المادة 147 من القانون التجاري، مرجع سابق.

17 عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 290.

18 نظم المشرع أحكام رهن براءة الاختراع الإضافية في المادتين 15و16 من الأمر رقم 03 -07، مرجع سابق.

19 محمد أحمد محمود حمدان، التنظيم القانوني لبراءة الاختراع الإضافية، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، كلية الحقوق. عمان. الأردن، 2011، ص 31.

أولا : تسليم الحيازة للدائن المرتهن

إذا اعتبر رهن حيازة براءة الاختراع رهنا حيازيا بوصفها أنها منقول معنوي، فذلك يستدعي تسليمها للدائن المرتهن لنفاذ الرهن في حق الغير[20]، وهو ما نصت عليه المادة 951 من القانون المدني في فقرتها الأولى بقولها : " ينبغي على الراهن تسليم الشيء المرهون إلى الدائن أو إلى الشخص الذي عينه المتعاقدان لتسليمه "، وذلك أن بانتقال الحيازة إلى الدائن فإن الرهن الحيازي ينفذ كذلك في مواجهة الغير، حيث أن الهدف من نقل الحيازة أو تسليم الحيازة هو إعلام الغير بحق الدائن المرتهن بالشيء المرهون، لكن يبقى المدين الراهن متمتعا بسلطات المالك مع بعض القيود الواردة.

ثانيا : الكتابة

لا يكفي عند رهن براءة الاختراع توافق الإرادتين حتى تكون صحيحا ويحتج به في مواجهة الغير بل يجب أن يكون مكتوبا [21].

وهو ما جاء في المادة 120 من القانون التجاري بنصها:" يثبت الرهن الحيازي برهن رسمي.." بمعنى يجب توثيقه لدى الموثق المختص وإلا كان باطلا بطلانا مطلقا لتخلف ركن الرسمية[22].

وهو نفس ما نصت عليه المادة 2/36 من الأمر 03 – 07 بنصها : " تشترط الكتابة في العقود المتضمنة انتقال الملكية أو التنازل عن حق الاستغلال أو توقف هذا الحق أو رهن أو رفع الرهن المتعلق بطلب براءة الاختراع أو ببراءة اختراع وفقا للقانون الذي ينظم هذا العقد...".

وهو ما اتجهت إليه جل التشريعات المقارنة، فقد نصت المادة 21 من القانون الاتحادي الإماراتي رقم 44 لسنة 1992 على شرط الكتابة[23].

كما تشترط المادة 147 من مدونة الحقوق العينية بالمغرب شرط الكتابة بنصها:" يشترط لصحة الرهن الحيازي، أن يبرم في محرر رسمي[24]...".

20 رأفت أبو الهيجاء، المرجع السابق، ص 201

21 إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص 231.

22 محمد حسنين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، د ت ن، ص 255.

23 عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 390.

24مأمون الكزبري، التحفيظ العقاري والحقوق العينية الأصلية والتبعية في ضوء التشريع المغربي، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، مطبعة العربية للطباعة والنشر، الرباط، ص 313.

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 447-459

ثالثا :التأشير بالرهن في السجل الخاص ببراءة الاختراع

اشترطت مختلف التشريعات على وجوب التأشير في السجل الخاص ببراءة الاختراع إذ جاء في المادة 21 من القانون المصري لسنة 2002 بنصها : "...لا تنتقل ملكية البراءة ولا يكون رهنها أو تقرير انتفاع عليها حجة على الغير، إلا من تاريخ التأشير ذلك في سجل البراءات..."، وألزمت المادة 28 من قانون البراءات الأردني لسنة 1999 قيد الرهن في سجل البراءات ونشره في الجريدة الرسمية حتى يحتج به تجاه الغير بقولها : " لا يحتج اتجاه الغير بنقل ملكية البراءة ولا رهنها، إلا من تاريخ قيد ذلك في السجل ويتم نشر ذلك في الجريدة الرسمية"[25].

أما المشرع الجزائري فقد نص على ذلك بموجب المادة 3/36 من الأمر 07/03 على أن لا يكون عقد الرهن الحيازي لبراءة الاختراع نافذا في مواجهة الغير إلا بعد تسجيلها، في السجل الخاص بالبراءات الذي يمسكه المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية حتى يكون حجة على الغير[26].

رابعا : نشر الرهن الحيازي لبراءة الاختراع

جاء في المادة 33 من الأمر رقم 03 – 07 : " تنشر المصلحة المختصة نشرة رسمية للبراءات "، وبالتالي يتعين على المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، نشر الرهن الحيازي لبراءة الاختراع في نشرة رسمية للبراءات الاختراع حتى يحتج به تجاه الغير وتمكين الجميع من الاطلاع عليها.

المحور الثاني أثار الرهن الحيازي لبراءة الاختراع وكيفيات انقضائه

يترتب عن عقد الرهن الحيازي لبراءة الاختراع مجموعة من الآثار متمثلة في التزامات وحقوق كلا من المدين والدائن (الفقرة الأولى)، و ينقضي إما بطريقة أصلية أو تبعية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : أثار الرهن الحيازي لبراءة الاختراع

يترتب عن الرهن الحيازي لبراءة الاختراع مجموعة من الحقوق والالتزامات لكل من الدائن والمدين.

أولا : التزامات وحقوق المدين والراهن :

1- التزامات المدين الراهن :

- **التزام المدين الراهن بتسليم الشيء المرهون [27] :**

25 رأفت أبو الهيجاء، المرجع السابق، ص 203.

26 المادة 147 من القانون التجاري، المرجع السابق.

27 تنص المادة 951 من القانون المدني على : " ينبغي على الراهن تسليم الشيء المرهون إلى الدائن أو وإلى الشخص الذي عينه المتعاقدان لتسليمه..."

يلتزم المدين الراهن بتسليم الشيء المرهون يمكن الدائن المرتهن من حيازة الشيء لأن هذا التصرف يعتبر لنفاذ الرهن في مواجهة الغير[28].

- **التزام المدين الراهن بضمان سلامة الرهن ونفاده[29]:**

حيث يلتزم المدين بعدم القيام بأي عمل مادي أو قانوني من شأنه أن يؤثر على حق المرتهن، ويلتزم بالمحافظة على الشيء إلي غاية تسليمه إلى المرتهن، وكذا القيام بما يلزم لنفاذ الرهن في حق الغير [30].

- **التزام الراهن بضمان هلاك الشيء المرهون أو تلفه[31] :**

فإذا تسبب الراهن بخطئه في هلاك المرهون أو تلفه كان للدائن المرتهن الخيار بين أن يطلب تأمينا كافيا أو أن يستوفي في حقه فورا لسقوط الأجل أما إذا كان الهلاك راجعا لقوة قاهرة ولم يقبل الدائن بقاء الدين بدون تأمين كان المدين مخيرا بين أن يقدم تأمينا كافيا أو أنه يوفي الدين فورا قبل حلول الأجل.

- **التزام المدين بتسديد مصاريف الرهن [32]:**

يتحمل المدين الراهن مصاريف الرهن، بالرغم من انتقال حيازتها للدائن، وهو ما نص عليه المشرع في أحكام الرهن الرسمي لكنه ينطبق مع أحكام الرهن الحيازي استدلالا بالمادة 963[33].

2- حقوق المدين الراهن :

يبقى المدين الراهن مالكا لبراءة الاختراع محل الرهن، وله التصرف قانونيا فيها، فيجوز له نقل ملكية الشيء المرهون، كما يجوز له ترتيب حق عيني عليه مادام التصرف لا يضر بحق الدائن المرتهن.

ثانيا : التزامات وحقوق الدائن المرتهن

1- التزامات الدائن المرتهن

28 حسام الدين الاهواني، التأمينات العينية في القانون المدني المصري، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، مصر سنة 2000، ص 674.

29 المادة 953 من القانون المدني، مرجع سابق.

30 محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، دار النهضة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008، ص 64.

31 المادة 954من القانون المدني، مرجع سابق.

32 المادة 883 من القانون المدني، نفس المرجع.

33 محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 265.

- **الالتزام بالحفاظ على الشيء المرهون :**

باستقراء المادة 955 من القانون المدني، يتبين أن التزام الدائن بالحفاظ على الشيء المرهون من وقت انتقال الحيازة إلى المرتهن وليس قبل ذلك.

- **الالتزام باستثمار الشيء المرهون :**

جاء في المادة 956 من القانون المدني أنه : " ليس للدائن أن ينتفع بالشيء المرهون دون مقابل، وعليه أن يستثمره استثمارا كاملا ما لم يتفق على غير ذلك، وما حصل عليه الدائن من صافي الربع وما استفاده من استعمال الشيء يخصم من المبلغ المضمون بالرهن ولو لم يكن قد حل أجله..."، وعليه فعلى الدائن أن يلتزم باستثمار الشيء المرهون وما ينتج عن استثماره يخصم من الدين.

- **الالتزام بإدارة الشيء المرهون :**

على الدائن المرتهن أن يتولى إدارة الشيء المرهون بمجرد أن يستلمه، دون أن يطرأ أي تغيير في طريقة إدارته من قبل المدين، وعليه أن يبذل في ذلك من العناية ما يبذله الرجل المعتاد، وفي حالة إخلاله فإنه من حق الراهن أن يطلب وضع الشيء تحت الحراسة أو أن يسترده مقابل دفع ما عليه [34].

- **الالتزام برد الشيء المرهون:**

على الدائن المرتهن أن يرد الشيء المرهون إلى المدين الراهن وذلك بعد استيفاء كامل حقه، سواء من أصل الدين أو ملحقاته من مصاريف وتعويضات[35].

2- حقوق الدائن المرتهن

- **التنفيذ على أموال الراهن والشيء المرهون :**

يكون من حق الدائن في التنفيذ على المال المرهون عند حلول أجل الدين المضمون بالرهن، وعدم وفاء المدين بدينه، وذلك أن يكون من حقه الحجز على الشيء المرهون وبيعه، وكذلك يكون من حقه التقدم على الدائنين العاديين، والدائنين التاليين له في المرتبة [36].

- **حق الدائن المرتهن في تملك محل الرهن :**

34 المادة 958 من القانون المدني، مرجع سابق.

35 المادة 959 من القانون المدني، نفس المرجع.

36 علاوة هوام، الرهن الحيازي في الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2007 – 2008، ص 169.

جاء في المادة 973من القانون المدني أنه يجوز للدائن المرتهن إذا لم يستوف حقه، أن يطلب من القاضي الترخيص له في بيع الشيء المرهون بالمزاد العلني أو بسعره في السوق، ويجوز له أيضا أن يطلب من القاضي أن يأمر بتمليكه الشيء وفاء للدين على أن يحسب عليه بقيمته حسب تقدير الخبراء.

الفقرة الثانية : كيفيات انقضاء الرهن الحيازي لبراءة الاختراع.

يمكن للرهن الحيازي ببراءة الاختراع أن ينقضي بصفة أصلية بالرغم من عدم انقضاء الحق المضمون، كما يمكن أن ينقضي بصفة تبعية بانقضاء الدين المضمون.

أولا : انقضاء الرهن الحيازي لبراءة الاختراع بصفة أصلية[37] :

1- **التنازل عن حق الرهن الحيازي :** يجوز للدائن المرتهن التصرف في الدين المرهون، وذلك بأن يتنازل صراحة أو ضمنا عن حقه في الرهن، ويشترط في ذلك أن يكون الدائن المرتهن بالغا سن الرشد وغير محجور عليه[38].

2- **اتحاد الذمة :** ويكون ذلك باتحاد مال المرهون في ذمة الراهن أو بانتقال ملكية الدين المضمون إلى ذمة الدائن المرتهن أو إلى شخص ثالث، عن طريق الشراء مثلا.

3- **هلاك الشيء المرهون :** يعتبر هلاك الشيء المرهون من أحد أسباب انقضاء الرهن الحيازي، والهلاك قد يقع بخطأ من المدين أو الدائن، فإن كان بسبب هذا الأخير يكون مسؤولا ويلتزم بالتعويض طبقا للقواعد العامة في المسؤولية ويحل التعويض محل شيء المرهون، أما إذا كان بسبب المدين يكون كذلك مسؤولا ويحل التعويض محل الشيء المرهون، أما إذا وقع الهلاك بسبب أجنبي، فلا بد من النظر في حيازة من وقع الهلاك، فإن وقع الهلاك والحيازة عند المدين فتقع تبعة الهلاك على الراهن، أما إذا وقع الهلاك والحيازة عند الدائن عليه أن يثبت بأن الهلاك وقع بقوة قاهرة، وفي هذه الحالة تنتقل تبعة هلاك الشيء على مالكه [39].

4- **فسخ الرهن الحيازي :** يجوز للدائن المرتهن أن يطالب بفسخ عقد الرهن إذا أخل الراهن بالتزاماته، كامتناعه عن التسليم، كما يجوز في المقابل للمدين الراهن أن يطلب فسخ العقد واسترداد المرهون في حال ارتكاب الدائن خطأ جسيما في الحفاظ على سلامته [40].

37 المادة 965 من القانون المدني

38 عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني للتأمينات الشخصية والعينية، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة ثالثة، لبنان، 2005. ص 872.

39 المادة 958من القانون المدني، مرجع سابق.

40 المادة 964 من القانون المدني، نفس المرجع.

ثانيا : انقضاء الرهن الحيازي لبراءة الاختراع بصفة تبعية

ينقضي الرهن الحيازي لبراءة الاختراع بصفة تبعية بانقضاء الدين المضمون به[41]، وينقضي هذا الأخير إما بأداء الدين أو بالإبراء أو المقاصة أو استحالة التنفيذ أو غيرها من طرق الإيفاء بالدين، كم ينقضي الدين كذلك بإبطال العقد الذي يقوم عليه [42].

خاتمة

تطرقنا في هذه الدراسة إلى موضوع الرهن الحيازي لبراءة الاختراع، من خلال منهجية واضحة تساعد على إدراك وفهم الموضوع، فقمنا بتحديد تعريف الرهن الحيازي لبراءة الاختراع وأنواعه، وكذا شروطه في المحور الأول، وخصصنا المحور الثاني لتوضيح أثار طرق انقضاء الرهن الحيازي لبراءة الاختراع وخلصنا إلى وضع النتائج الآتية :

- اعتبار براءة الاختراع حقا من الحقوق التي تدخل في الذمة المالية لصاحبها.
- إمكانية براءة الاختراع أن تكون محل رهن.
- عقد الرهن الحيازي لبراءة الاختراع من العقود الشكلية، حيث يتم إثباته بالكتابة، بالإضافة إلى تسجيله في سجل براءات الاختراع، وكذا نشره.
- الأمر 03 – 07 قام بذكر رهن براءة الاختراع دون تحديد أحكامه.
- أحال المشرع من خلال الأمر 03 – 07 فيما يخص الرهن الحيازي، إلى القانون الذي ينظم هذا العقد، وهو القانون المدني والتجاري.
- عدم تناسب النصوص القانونية التي تنظم الرهن الحيازي في كل الحالات مع طبيعة براءة الاختراع التي تعتبر منقول معنوي.

وعليه نقوم بتقديم بعض الاقتراحات:

- إعادة النظر في الأمر 03 – 07 المتعلق ببراءة الاختراع.
- تجنب الإحالة إلى القانون المدني والتجاري فيما يخص الرهن الحيازي لبراءة الاختراع، وذلك بالنص في مضمون الأمر 03 – 07 على كل ما يتعلق برهن البراءة من شروط وأنواع وآثار، لأن الرهن الحيازي المنصوص عليه في القانون المدني يتعلق بمنقول مادي بينما براءة الاختراع تصنف ضمن المنقولات المعنوية.

41 عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 879.

42 عبد الرزاق أحمد السنهوري، نفس المرجع، ص 865.

– المعالجة التشريعية الدقيقة والشاملة لتجنب اللبس والغموض في العلاقة القائمة بين المتعاقدين.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

1. الأمر رقم 03 – 07 مؤرخ في 19يوليو سنة 2003، يتعلق ببراءة الاختراع، جريدة رسمية عدد 44، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2003.
2. الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 26 – 09 – 1975، المتعلق بالقانون المدني، جريدة رسمية العدد78، الصادرة بتاريخ 30 – 09 – 1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 مايو 2007. جريدة رسمية العدد 31، الصادرة بتاريخ 2007/05/13.
3. الأمر رقم 59/75. مؤرخ في 1975/09/26.المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية عدد 79، المؤرخة ففي 1975/12/19 المعدل والمتمم بالقانون رقم 02/05 مؤرخ في 07 فبراير 2005.

ثانيا: الكتب

1. رأفت أبو الهيجاء، القانون وبراءات الاختراع، عالم الكتب الحديثة، الأردن، 2015
2. حسام الدين الاهواني، التأمينات العينية في القانون المدني المصري، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، مصر سنة 2000.
3. عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
4. محمد حسنين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، د ت ن.
5. حمد الله محمد حمد الله، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة.
6. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، دار النهضة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008.
7. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني للتأمينات الشخصية والعينية، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة ثالثة، لبنان، 2005.
8. إدريس فاضلي، المدخل إلى الملكية الفكرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر 2010.

9. مأمون الكزبري، التحفيظ العقاري والحقوق العينية الأصلية والتبعية في ضوء التشريع المغربي، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، مطبعة العربية للطباعة والنشر، الرباط.
10. أسامة نائل المحيسن، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2011.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

1. محمد أحمد محمود حمدان، التنظيم القانوني لبراءة الاختراع الإضافية، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، كلية الحقوق. عمان. الأردن، 2011.
2. أحمد لحمر، النظم القانوني لحماية الابتكارات – في القانون الجزائري – رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2017/2016.
3. علاوة هوام، الرهن الحيازي في الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2007 – 2008.